جامعة المثنى
كلية الادارة والاقتصاد
قسم المحاسبة / المرحلة الثالثة
مادة المحاسبة الضريبية /المحاضرة السادسة

الخسائر وكيفية معالجتها ضريبياً

م .م. نورس كاظم عبيد

١-١ ماهية الخسائر وشروط تنزيلها

يمكن تعريف **الخسائر المحاسبية:** هي الزيادة الحاصلة في النفقات عن إيرادات الوحدة الاقتصادية المتحققة خلال المدة المالية .

اما **الخسارة الضريبية** فهي النقص الحقيقي في بعض مصادر دخل المكلف خلال المدة المالية المؤيد حسابها بوثائق مقبولة قانونا ويجب ان يكون هذا المصدر خاضعا للضريبة.

ان الخسارة المحاسبية تتعلق بمصادر دخل المكلف كافه اي لا يميز بين الدخول الخاضعة للضريبة والمعفاة منها، بينما الخسارة الضريبة تركز على الدخل الخاضع للضريبة اذ يتم تنزيل الخسارة وفقاً لشروط هي:

١. ان تتحقق الخسارة في العراق وتكون في بعض مصادر الدخل الناجم في العراق.
٢. يجب ان تتحقق الخسائر بوثائق مقبولة قانوناً فاذا لم يكن لدى المكلف سجلات منتظمة ينبغي عليه اثبات الخسارة بما يعززها من المستندات والوثائق التي تقبل في مثل هذه الحالة. .
٣. لا يجوز تنزيل خسارة مصدر الدخل المعفي من مصادر الدخل الخاضعة الضريبة.
٤. لا يجوز تنزيل الخسارة الرأسمالية ،فالمشرع الضريبي العراقي قد استبعد الارباح الرأسمالية من دائرة الخضوع للضريبة ولذا فانه يتم استبعاد الخسارة الرأسمالية وعدم السماح بتنزيلها من الايرادات.

وضح المشرع الضريبي موقفة من الخسائر في المادة الحادية عشر من القانون اذ نصت على ان تنزل خسارة المكلف في بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة قانونا من الارباح الناجمة من المصادر الاخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية اما الخسائر التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف خلال خمس سنوات متصلة مع مراعاة الشرطين اللاتين :

١. لا يسمح بتنزيل اكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنين الخمس .

٢. لا تنزل الخسائر الا من نفس مصدر الدخل الذي نتجت عنه .

يتبين لنا مما جاء في المادة اعلاه ان موضوع الخسارة ينقسم الى قسمين وهما:

اولاً : تنزل الخسارة التي تحدث في سنة من الارباح الناجمة من المصادر الاخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية

وقد اشترط المشرع لذلك بعض الشروط التي يمكن استدلالها من النص المذكور اعلاه وهي :

١. ان الخسارة التي يسمح بتنزيلها هي الخسارة بالمفهوم الضريبي وليست الخسارة التي تتحدد بموجب الفروض والمبادئ المحاسبية .فكما الدخل الخاضع للضريبة يحدد على اساس قانون ضريبة الدخل

وليس على اساس نظرية المحاسبة، فأن الخسائر المسموح بتنزيلها يجب ان تحدد وفقاً للقواعد الضريبية لا المحاسبية .

٢. ان تكون الخسارة قد نتجت من نشاط داخل العراق ،ومن ثم فأن خسارة المكلف الذي يزاول اعمالاً خارج العراق لا يسمح بتنزيلها ،ويبدو هذا متناقضاً في حالة اذا كان المكلف عراقياً مقيماً ،ففي الوقت الذي يخضع دخلة المتحقق داخل العراق وخارجة للضريبة فأنه لا يسمح بتنزيل الخسارة المتحققة خارج العراق من دخلة المتحققة داخل العراق بينما يسمح بتنزيل الخسارة المتحقق في العراق من الارباح المتحققة خارج العراق .

٣. ان يكون النشاط الذي حدثت فيه الخسارة خاضعاً للضريبة ،فلا يجوز تنزل خسارة حدثت في نشاط غير خاضع للضريبة من ارباح نشاط خاضع للضريبة .

٤. ان تكون الخسارة مدعمة بالمستندات والوثائق المقبولة من السلطة المالية :أن تقديم المستندات والوثائق قد لا تكون كافية لوحدها وانما يجب ان تكون تلك الادلة مقنعة للسلطة المالية .

٥. أن يتحمل المكلف عبء الخسارة وليس شخصاً اخر.

٦. أن يمارس المكلف نفسه الانشطة والحرف التي سمح المشرع بتنزيل خسائر بعضها من بعضها الاخر .وبصرف النضر عما اذا كان ذلك المكلف شخصاً طبيعياً أو معنوياً ،وتعد الشركة وفروعها جميعا مكلفاً واحد امام القانون.

ثانياً : تنزل الخسارة من ارباح السنوات اللاحقة:

اذا لم يستطيع المكلف تنزيل الخسارة التي تحدث في سنة من ارباح المصادر الاخرى خلال السنة التقديرية نفسها، أما بسبب ان المكلف ليس لديه الا مصدر واحد للدخل أو لان المصادر الاخرى لا تكفي للتنزيل كل مبلغ الخسارة ،وبعبارة اخرى ان الخسارة تكون كبيرة الى درجة لا يمكن تغطيتها من ارباح تلك المصادر .وعندئذ أجاز القانون للمكلف نقل الخسارة كلها أو جزء منها الى السنة التالية وتنزيلها من أرباحه المتحققة في تلك السنة ،واذا ما كانت ارباح تلك السنة غير كافية لتسديد الخسارة المنقولة من السنة التقديرية السابقة فأن المكلف يجوز له ان ينقل ما تبقى من الخسارة الى السنة اللاحقة وهكذا يستطيع المكلف ان ينقل خسارته من سنة الى اخرى لغاية خمس سنوات متصلة ،واذا بقي شيء من الخسارة بعد مضي السنوات الخمس فان المكلف لا يستطيع ان يطالب بتنزيل الباقي ويقصد بالخمس سنوات متصلة ان المكلف اذا لم يحقق ربحاً في سنة أو اكثر من هذه السنوات الخمس لكي يستخدمه في تسديد خسارته المنقولة فلا يستطيع ان يعوض عنها بسنة اخرى .لذلك فان مدة السنوات الخمس تبقى هي الحد الاعلى الذي يسمح به لتنزيل الخسارة سواء تمكن فيها المكلف من تنزيل خسارته من ارباح تلك السنوات او لم يتمكن نتيجة لعدم تحقيق ارباح في بعض او كل تلك السنوات .

٢-١ حالات عملية عن الخسائر

المثال الاول : فيما يأتي نتائج أعمال المكلف محمد من تجارته (المبالغ بالملايين).

سنة نجوم الدخل	نتائج النشاط	
٢٠١٠	(١٢٠٠٠٠)	خسارة
٢٠١١	٢٩٠٠٠	ربح
٢٠١٢	٣٥٠٠٠	ربح
٢٠١٣	٤٠٠٠٠	ربح
٢٠١٤	٤٥٠٠٠	ربح
٢٠١٥	٥٧٠٠٠	ربح
٢٠١٦	٧٥٠٠٠	ربح

المطلوب :بيان كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة أعلاه .

حل المثال

السنة التقديرية	نتائج الاعمال	التنزيلات	الدخل الخاضع للضريبة	الخسارة المدورة
٢٠١١	١٢٠٠٠٠	----------	----------	(١٢٠٠٠٠)
٢٠١٢	٢٩٠٠٠	١٤٥٠٠	١٤٥٠٠	١٠٥٥٠٠
٢٠١٣	٣٥٠٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	٨٨٠٠٠
٢٠١٤	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٦٨٠٠٠
٢٠١٥	٤٥٠٠٠	٢٢٥٠٠	٢٢٥٠٠	٤٥٥٠٠
٢٠١٦	٥٧٠٠٠	٢٨٥٠٠	٢٨٥٠٠	١٧٠٠٠ ___
٢٠١٧	٧٥٠٠٠	----------	٧٥٠٠٠	----------

- ملاحظات عن الحل : يجري تنزيل الخسارة التي حدثت في السنة التقديرية ٢٠١١من ارباح السنوات الخمس التالية بمقدار نصف الدخل المتحقق في كل سنة من تلك السنوات ولم تدور الخسارة ومقدارها (١٧٠٠٠ مليون دينار) فلا تنزل من الارباح بل يتحمله المكلف .

المثال الثاني : فيما يأتي نتائج أعمال اسامة من مكتبه التجاري ومعمل .

سنة نجوم الدخل	نتائج الاعمال	
	المكتب التجاري	المعمل
٢٠٠٣	٢٠٠٠٠ خسارة	٣٠٠٠٠ ربح
٢٠٠٤	٩٠٠٠٠ خسارة	٣٢٠٠٠ ربح
٢٠٠٥	٢٤٠٠٠ ربح	٣٤٠٠٠ ربح
٢٠٠٦	٢٦٠٠٠ ربح	٣٦٠٠٠ ربح
٢٠٠٧	٢٨٠٠٠ ربح	١٨٠٠٠ خسارة
٢٠٠٨	٦٢٠٠٠ ربح	٤٥٠٠٠ ربح

المطلوب :بين كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة اعلاه.

الحل:

السنة	نتائج الاعمال		التنزيلات		الدخل الخاضع	الخسارة المدورة	
التقديرية	المكتب	المعمل	المكتب	المعمل	للضريبة	المكتب	المعمل
٢٠٠٤	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	---	-----	١٠٠٠٠	--	---
٢٠٠٥	٩٠٠٠٠	٣٢٠٠٠	-----	------	--------	٥٨٠٠٠	-----
٢٠٠٦	٢٤٠٠٠	٣٤٠٠٠	١٢٠٠٠	------	٤٦٠٠٠	٤٦٠٠٠	----
٢٠٠٧	٢٦٠٠٠	٣٦٠٠٠	١٣٠٠٠	------	٤٩٠٠٠	٣٣٠٠٠	-----
٢٠٠٨	٢٨٠٠٠	١٨٠٠٠	٥٠٠٠	--------	٥٠٠٠	٢٨٠٠٠	----
٢٠٠٩	٦٢٠٠٠	٤٥٠٠٠	٢٨٠٠٠	----	٧٩٠٠٠	-----	-----

ملاحظات عن الحل :

١. في السنة التقديرية ٢٠٠٤نزلت خسارة المكلف من مكتبه التجاري والبالغة (٢٠٠٠٠) دينار من أرباح المعمل البالغ (٣٠٠٠٠) دينار والباقي (١٠٠٠٠) دينار هو الدخل الخاضع للضريبة .

٢. في السنة التقديرية ٢٠٠٥ لا يستطيع المكلف تنزيل جميع خسارته من مكتبة التجاري منهن ارباح المعمل لان الارباح اقل لذلك يدور الفرق ليجري تنزيلها من أرباح المصدر نفسة وهو المكتب التجاري خلال السنوات الخمس اللاحقة .

٣. في السنة التقديرية ٢٠٠٦ لا يسمح بتنزيل الا نصف الدخل الخاضع للضريبة من نفس المصدر نفسه الذي حصلت فيه الخسارة لذلك لم ينزل الا نصف مقدار الربح ٢٤٠٠٠ دينار فكانت التنزيلات هي ١٢٠٠٠ وخضع النصف الثاني ١٢٠٠٠ دينار للضريبة بعد اضافته الى ربح المكلف من المعمل والملاحظة نفسها تنطبق على السنة التقديرية ٢٠٠٧ .

٤. في السنة التقديرية ٢٠٠٨جرى تنزيل خسارة المعمل من أرباح المكتب التجاري والباقي ١٠٠٠٠ دينار ينزل نصفها فقط لا طفاء الخسارة المدورة من السنة السابقة أما النصف الثاني ٥٠٠٠دينار فيعد دخلاً خاضعاً للضريبة .

٥. في السنة التقديرية ٢٠٠٩ يمكن تنزيل الخسارة المدورة بكاملها ٢٨٠٠٠دينار لا نها اقل من نصف أرباح المكتب التجاري ٣١٠٠٠ دينار وبذلك يكون الباقي من ربح المكتب ٣٤٠٠٠ دينار يضاف اليه ربح المعمل البالغ ٤٥٠٠٠ دينار ليكون الدخل الخاضع للضريبة في تلك السنة ٧٩٠٠٠ دينار.

المثال الثالث : مكلف لديه ثلاثة مصادر للدخل الخاضع للضريبة(أ ، ب ، ج)ادناه نتائج اعماله من تلك المصادر

سنة نجوم الدخل	نتائج اعماله التجارية		
	أ	ب	ج
٢٠١٠	٥٠٠,٠٠٠ ربح	٤٠٠,٠٠٠ ربح	٦٠٠,٠٠٠ ربح
٢٠١١	(٢٠٠,٠٠٠)خسارة	(٣٠٠,٠٠٠)خسارة	٥٠٠,٠٠٠ ربح
٢٠١٢	(٤٥٠,٠٠٠)خسارة	(١٥٠٠,٠٠٠)خسارة	(٤٠٠,٠٠٠) خسارة
٢٠١٣	٢٠٠,٠٠٠ ربح	(١٥٠,٠٠٠)خسارة	١٠٠,٠٠٠ ربح
٢٠١٤	٦٠٠,٠٠٠ ربح	٥٠٠,٠٠٠ ربح	٣٠٠,٠٠٠ ربح
٢٠١٥	٧٠٠,٠٠٠ ربح	٣٠٠,٠٠٠ ربح	(٢٠٠,٠٠٠) خسارة
٢٠١٦	٧٥٠,٠٠٠ ربح	٦٥٠,٠٠٠ ربح	٣٥٠,٠٠٠ ربح
٢٠١٧	٨٥٠,٠٠٠ ربح	٩٠٠,٠٠٠ ربح	٥٥٠,٠٠٠ ربح

المطلوب :بين كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة اعلاه.

١-٣ الفحص الضريبي

الفحص الضريبي هو مرحلة أساسية وفنية من مراحل عمل الإدارة الضريبية ويعد الفحص الضريبي من أهم أنواع فحص الحسابات لأغراض خاصة ،وهذا الفحص لا يقوم به الفاحص الضريبي فقط وإنما يقوم به المحاسب أو المراجع بصفته خبيراً في شئون الضرائب تمهيدا لاعتماد الإقرار الضريبي للشركة وهذا المفهوم أكده المشرع الضريبي اذ أشار إلى أنه تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من المكلف ويعد الإقرار ربطاً للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار من هنا يتضح أن عملية الفحص الضريبي للدفاتر والمستندات لم تعد مرحلتها الأولي أمام الإدارة الضريبية بل خرجت عن ذلك إلى كونها تبدأ من المكلف (الممول) الذي يعد دفاتره وحساباته فالمحاسب الذي يقوم بفحصها واستخراج نتيجة أعمال الشركة فالإدارة الضريبية كناحية رقابية للتأكد من صحة ما جاء بهذا الإقرار، هذا الأسلوب في الفحص جعل المكلف والمحاسب شريكين في عملية الفحص ،ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن **الفحص الضريبي** ما هو إلا دراسة وتحليل وتقييم للقوائم المالية وسجلات ودفاتر وحسابات الشركة محل الفحص ارتكازاً على القواعد المقررة في التشريع الضريبي المصري ووفقا للقواعد والأصول والمبادئ والسياسات المحاسبية المألوفة والمتعارف عليها مهنيا بغية التأكد من صحة صافي الربح بالإقرار الضريبي المعد من المكلف والمعتمد من المحاسب والتأكد من سلامة الضرائب المربوطة وفقا للإقرار وذلك في حالة الإقرارات المقدمة من المكلفين أو لتحديد الإيراد الموضوعي والعادل والدقيق للربح أو الإيراد الخاضع للضريبة تمهيدا لربط الضريبة المستحقة على المكلف او الشركة محل الفحص وكل ذلك خلال مدة معينة ، **فالفحص لضريبي** يعرف بانه عملية فحص القوائم المالية للمكلفين (الطبيعيين والمعنويين) والتي سبق وان تمت صياغتها ونشرها فحصا انتقاديا وبتمعن على ضوء المعلومات والبيانات الاضافية المتعلقة بهم لغرض الوصول المركز المالي الحقيقي في لحضه زمنية معينة والى نتائج الإعمال الحقيقية خلال تلك المدة المالية والتأكد من إن كل ذلك قد تم طبقا للقوانين الضريبية المعتمدة .

١-٤ أهمية الفحص الضريبي

١. يعد الفحص الضريبي وسيلة لا غاية تهدف الى خدمة الادارة الضريبية في تحديد الوعاء الضريبي على نحو علمي منظم يحافظ على حقوق المكلفين والدولة جنباً الى جنب.
٢. يؤدي الى زيادة مستوى الالتزام بأحكام التشريع الضريبي والامتثال له وزيادة حصيلة الضريبة وكلها تساند النظام الضريبي في تحقيق أهدافه المالية والاقتصادية والاجتماعية .

٣. ان الفحص الضريبي يقوم بصورة عامة بمكافحة التهرب أو التقليل منه، اذ الفحص يصبح رادعاً أمام المكلفين قبل القيام بأي عمل يقصد منه التهرب الضريبي اذ أنهم يدركون ان وجود عملية الفحص يؤدي الى كشف التهرب والحاق العقوبة بهم .

٤. الفحص الضريبي يمثل ضمان وحماية لحقوق الخزينة العامة والمحافظة على نصيبها من أرباح المكلفين.

٥. الفحص الضريبي يساعد المخمن في صحة التقدير والبعد عن التقدير الجزافي وتقليل المنازعات.

٦. الفحص الضريبي يعطي المخمن والهيئة العامة للضرائب الحجة القانونية أمام المحاكم في حالة حدوث المنازعات بين السلطة المالية والمكلف على تقدير مبلغ الضريبة وذلك عن طريق تقديم الادلة والبراهين الثبوتية لتدعيم مركز السلطة المالية.

١-٥ إجراءات الفحص الضريبي لملفات المكلفين

ان المقصود بملفات المكلفين الأضابير التي تحتوي على كل ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي للمكلف من تقرير ضريبة الدخل ، القوائم المالية بالنسبة للمشمولين بنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل المعلومات (المقتبسات) الواردة من داخل او خارج الهيئة العامة للضرائب ،تقارير الفحص الضريبي ،ويمكن تقسيم عملية الفحص الضريبي لملفات المكلفين الى عدة مراحل وهي الاتي :

١. المرحلة التمهيدية
٢. المرحلة التحضرية
٣. مرحلة اعداد التقرير

اولاً : المرحلة التمهيدية

تتضمن هذه المرحلة اعداد الملف ودراسته بصورة دقيقة للوقوف على حالة المكلف وموقفة الكامل من السلطة الضريبية من خلال الاجراءات الاتية :

١. التأكد من اسم المكلف الكامل ولقبه واسم الزوجة الثلاثي ولقبها واسم الام لتلافي الوقوع بمشكله تشابه الاسماء .

٢. معرفة عنوان المكلف بشكل دقيق وعنوان محل العمل الكامل وأرقام الهواتف العائدة للمكلف سواء في محل عمله أم سكناه وتعد هذه المعلومات ذات صفة دائميه ويجب تحديثها باستمرار.

٣. تحديد مصادر الدخل الرئيسية للمكلف والتي يغلب عليها الثبات النسبي وبصورة دقيقة.

٤. التأكد من تحاسب المكلف عن مصادر دخله الفرعية بشكل جيد خشية عدم التحاسب او تكرارها بسبب عدم ثباتها.

٥. الرجوع الى التقديرات الضريبية للمكلف عن السنوات السابقة وتحديد كيفية محاسبته عن مصادر الدخل الرئيسية والفرعية والأسس التي اعتمدت في التقدير وهل هي ضمن صلاحية المخمن مع ملاحظة انسجام هذه التقديرات مع النصوص والقوانين الضريبية .

٦. ملاحظة الضرائب المتحققة للمكلف وكيفية تسديدها .

٧. يجب تحديد فيما اذا كان المكلف مقيماً أو غير مقيم .

٨. دراسة تقرير ضريبة الدخل المتحقق من قبل المكلف ومقارنة المعلومات الواردة فيه مع معلومات السنوات السابقة للاطلاع على الموقف الضريبي للزوجة والاولاد من حيث تحديد السماحات في حاله وفاة الزوجة او ما يخص الاولاد من بلغوا سن الثامنة عشر او اصبح لهم دخول مستقلة وغيرها .

٩. تنظيم جدول بالمعلومات (المقتبسات) الواردة اذا كانت كثيرة العدد ولكل سنة على حدة مع الآخذ بنظر الاعتبار كل حسب السنة التخمينية وهل تم مراعاة النصوص القانونية والضوابط الصادرة .

١٠. اذا كان المكلف المشمول بنظام مسك الدفاتر التجارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ يتطلب تنظيم كشوفات تفصيلية لأغراض مقارنة المعلومات (المقتبسات) الواردة على المكلف مع المعلومات المستخرجة من قوائمه المالية للفحص ويفضل المقارنة لعدة سنوات .

١١. عند جمع المعلومات واجراء الفقرات المذكورة في أعلاه تتكون لدى الفاحص الضريبي قناعة في أمرين:

- **الكفاءة المالية للمكلف** : من خلال سعة إعماله والاعتماد على هذه المعلومات لتكون مؤشرات تفيد العملية التخمينية الحالية والمستقبلية.
- **أمانة المكلف** : بناءً على ما تقدم يستطيع المخمن ان يتوصل إلى راي سليم ودقيق عن أمانته من عدمه عند مقارنة المعلومات والمقتبسات مع تقديرات السنوات السابقة.

ثانياً : المرحلة التحضيرية

بعد ما تم التوصل اليه في المرحلة التمهيدية وتحديد موقف عن أمانة المكلف والتزامه بالتحاسب الضريبي تبدأ المرحلة التحضيرية في اتباع الخطوات الاتية :

١. الاعتماد على المعلومات الواردة في المرحلة التمهيدية فيما اذا كان المكلف أمينا ملتزما مسدد لكافة التزاماته .

٢. دراسة تقرير ضريبة الدخل المقدم من قبل المكلف للسنة الحالية من نواحي عده ابرزها :-

أ- هل ان تقديم التقرير ضمن المدة القانونية والتي لا تتجاوز ٥/٣١ من كل سنة وفي حالة تأخره تفرض عليه إضافة قانونية بنسبة ١٠%من مبلغ الضريبة المستحقة.

ب–تحديد السماحات القانونية بدقة فيما يتعلق بعمر المكلف اذا كان متجاوزا للسن القانوني والحالة الاجتماعية للمكلف (زوجته وأولاده).

ج–التأكد من مصادر الدخل الرئيسية والثانوية خلال السنة التقديرية .

د–التأكد من وجود تنزيلات لصالح المكلف كإقساط التامين على الحياة المدفوعة خلال السنة التقديرية .

هـ–التأكد من توقيع المكلف أو وكيله الرسمي على أصل التقرير .

٣. دراسة المقتبسات الواردة في إضبارته وسواء كانت من مصادر داخلية او مصادر خارجية ومقارنتها مع تقرير ضريبة الدخل وتقديرات السنة الحالية .

٤. في حالة وجود ميزانية عمومية وحسابات ختامية مقدمة من المكلف يتم فحصها مكتبيا ومطابقتها مع المقتبسات الواردة للقيام بتقديرها اما تقدير احتياطيا وهو المتعارف عليه او تقدير نهائي.

٥. التأكد من التعليمات والضوابط المعمول بها في السنة التقديرية لان الهيئة تقوم بتطوير ضوابطها من سنة الى أخرى وفق المؤشرات الاقتصادية للبلد ومؤشرات تتعلق بنشاط المكلفين وطبيعة اعمالهم .

٦. التأكد من الصحة الحسابية فيما يتعلق بالأمور الاتية :

أ- صحة نقل المعلومات من تقرير الدخل او من المقتبسات او من الحسابات الى مذكرة التخمين

ب–التأكد من نتائج المبالغ المثبتة في التقرير من خلال اجراء العمليات الحسابية كمبالغ المبيعات وغيرها.

ت–التأكد من صحة احتساب السماح القانوني للمكلف مع ملاحظة التغيرات التي تحصل للمكلف في السنة المالية .

ث–التأكد من صحة احتساب التنزيلات الاخرى ان وجدت.

ج– اعادة احتساب الدخل الخاضع للضريبة بكل دقة .

ح– اعادة احتساب الضريبة المتحققة في حالة التقدير ألاتفاقي او المقدرة في حالة التقدير الإداري من خلال التأكد من النسب القانونية وحسب الشرائح المؤشرة إزائها .

٧–التأكد من موافقة المكلف التحريرية وفي حالة عدم موافقته يتأكد من توقيعه على مذكرة التخمين في حقل عدم الموافقة وبيان السبب.

٨–التأكد من توقيع المخمن المختص واسمه وتاريخ التوقيع .

٩–التأكد من صلاحية المخمن القائم بالعملية التخمينية في حالة كون التقدير من صلاحيته.

ثالثا :-مرحلة إعداد التقرير :

على الفاحص الضريبي بعد الانتهاء من عملية الفحص للبيانات المالية ان يقوم بأعداد تقرير الفحص يتضمن نتائج الفحص من خلال الاشارة الى مدة الفحص والمستندات الاساسية التي اعتمد عليها الفاحص للحصول على المعلومات اللازمة لأداء عمله وبيان كيفية احتساب الضريبة وبيان أي ضرائب اخرى متأخرة والتوصيات التي يراها مناسبة في ضوء الصلاحيات القانونية للموافقة على تحصيل الضريبة . ويجب ان يضمن التقرير التفاصيل الاتية :

- اسم المكلف وعنوانه ورقم اضبارته.
- مصادر الدخل الرئيسية والثانوية الخاصة به.
- تقديرات عن السنوات السابقة .
- تقدير السنة الأخيرة ومدى مطابقته مع القوانين والتعليمات والأنظمة والضوابط المعمول بها في الهيئة.
- المخالفات التي قام بها المخمن او مدير الفرع في حالة وجودها .
- إبداء الرأي في بعض الأمور التنفيذية وإعطاء مقترحات إضافية لمعالجة النقص

  سواء كان ذلك في التعليمات او في إجراءات العمل .

وعادة ما يكون هذا التقرير ملزم بالتنفيذ وفي حالة حصول حالات تستدعي المناقشة وعدم تنفيذ التقرير كمخالفة المقترح الوارد فيه للقانون او النظام او التوجيهات الواردة من جهات عليا يقتضي كتابة الإجابة على التقرير بصيغة واضحة تشرح الموقف بشكل دقيق ويتعذر تنفيذه مع ضرورة الإشارة الى الأدلة التي تفيد عدم إمكانية تنفيذه .